في قريه فيسال عن الشي فيه اختلاف قال يفتي بما وافق الكتاب والسنه وما لم يوافق الكتاب والسنه امسك عنه قيل له افيحاف عليه قال لا فصل
الاصل الرابع الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب
شي يدفعه وهو الذي يرجحه علي القياس وليس المراد بالضعيف عنده
الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته منهم كحيث لا يسوغ الذهاب اليه والعمل
به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من اقسام الحسن
ولم يكن يقسم الحديث الي صحيح وحسن وضعيف بل الي صحيح وضعيف
والضعيف عنده مراتب فاذا لم يجد في الباب الكتاب اثر ايدفعه ولا قول
صاحب ولا اجماع علي خلافه كان العمل به اولي من القياس وليس
احد من الائمة الا وهو موافقه علي هذا الاصل من حيث الجمله فانه
ما منهم احدا الا وقد قدم الحديث الضعيف علي القياس وقدم ابو
حنيفه حديث القهقهه في الصلاه علي محض القياس واجمع اهل
الحديث علي ضعفه وقدم حديث الوضوء ليبيذ التمر علي القياس
واكثر اهل الحديث يضعفه وقدم حديث اكثر الحيض عشره
ايام وهو ضعيف باتفاقهم علي محض القياس فان الدم الذي تراه في
اليوم الحادي عشر والثالث عشر مساو في الحد والحقيقه والصفه
لدم اليوم العاشر وقدم حديث لا مهر اقل من عشره كراهم واجمعوا
علي ضعفه بل بطلانه علي محض القياس فان بذل الصداق معا
وضه في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلا كان او كثيرا وقدم
الشافعي خبر تحريم صدوج مع ضعفه علي القياس وقدم خبر جواز
الصلاه بمكة وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من
البلاد وقدم في احد قوليه حديث من قال اورعف فليتوضا وليبن
علي صلاته علي القياس مع ضعف الخبر واما مالك فانه يقدم
الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي علي القياس
فاذا لم يكن عند الامام احمد في المساله نص ولا قول الصحابه او وا
حد منهم ولا اثر مرسل او ضعيف عدل الي الاصل الخامس وهو القيا
س فاستعمله للضروره وقد قال في كتاب الخلال سالت الشا

سال احمد ابن فرس

في قريه فيسال عن الشي فيه اخ
ف قال يفتي بما وافق
الكتاب والسنه وان لم
فقل الكتاب والسنه امس
قيل له افيحاف عليه
لا فصل

سال احمد ابن فرس
سلمه الله تعل

٤٠٨٤
٩٢

الحديث المانع من التوارث بينهما ولم يلتفت الي قول ابن عباس في
الصرف لصحة الحديث بخلافه ولا الي قوله باباحة لحوم الحمر لذلك
وهذا كثير جدا ولم يكن يقدم علي الحديث الصحيح عملا ولا رايا ولا قياسا
ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس اجما
عا ويقدمونه علي الحديث الصحيح وقد كذب احمد من ادعي هذا الاجماع
ولم يسوغ تقديمه علي الحديث الثابت وكذلك الشافعي ايضا نص في
رسالته الجديدة علي ان ما لا يعلم فيه خلاف لا يقال له اجماع ولفظه
ما لا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت
ابي يقول ما يدعي فيه الرجل الاجماع فهو كذب من ادعي الاجماع فهو كاذب
لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته اليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا
في هذه دعوي لشبر المرسي والاصم ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا
او لم يبلغني ذلك هذا لفظه ونصوص رسول الله صلي الله عليه وسلم
اجل عند الامام احمد وسائر ائمه الحديث من ان يقدموا عليها ما هو اجماع
مصمون عدم العلم بالمخالف وشتان هذا التعطلت النصوص فهذا هو
الذي انكره الامام احمد والشافعي من دعوي الاجماع لا ما يظنه بعض
الناس انه استبعاد لوجوده فصل الاصل الثاني من اصل فتا
وي الامام احمد ما افتي به الصحابه فانه اذا وجد لبعضهم فتوي لا يعرف
له مخالف منهم فيها لم بعدها الي غيرها ولم يقل ذلك اجماع بل من ورعه
في العباده يقول لا اعلم شيا يدفعه ونحو هذا كما قال في رواية ابي طالب
لا اعلم شيا يدفع قول ابن عباس وابن عمر واحد عشر من التابعين
عطا ومجاهد واهل المدنيه علي تشريع العمد وهكذا قال انس ابن مالك
لا اعلم احدا رد شهاده العبد حكاه عنه الامام احمد واذا وجد الامام
هذا النوع عن الصحابه لم يقدم عليه عملا ولا رايا ولا قياسا فصل
والاصل الثالث من اصوله اذا اختلف الصحابه تخير من اقوالهم
ما كان اقربها الي الكتاب والسنه ولم يخرج عن اقوالهم فان لم يتبين
له موافقه احد الاقوال حكي الخلاف فيها ولم يجزم بقول قال
اسحق ابن ابرهيم بن هانيء في مسايله قيل لابي عبد الله يكون الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)